

نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 35 لسنة 2018

حل محل : نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 46 لسنة 2017

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية لسنة 2018) ويعمل به اعتبارا من 1/3/2018.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:-

المحاكم: المحاكم النظامية أو دوائر النيابة العامة أو دوائر التنفيذ.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

المجلس: مجلس تنظيم شؤون الخبرة المشكّل وفق أحكام هذا النظام.

اللجنة الفنية: اللجنة الفنية التي يشكلها المجلس وفق أحكام هذا النظام.

المديرية: مديرية شؤون الخبرة في وزارة العدل.

المدير: مدير المديرية.

السجل: سجل شؤون الخبرة المنظم وفق أحكام هذا النظام.

الجدول: الجدول الملحق بالسجل والمنظم وفق أحكام هذا النظام.

المادة 3

أ- ينظم في الوزارة ، وبإشراف المدير ، سجل يسمى (سجل شؤون الخبرة) تدون فيه البيانات المتعلقة بأسماء الخبراء وعنوانينهم وسيرهم العلمية والمهنية والعملية والخبرات التي قدموها بموجب هذا النظام ، ويتاح للكافة الاطلاع عليه من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة.

ب- يلحق بالسجل الجدول الذي تسجل فيه أنواع الخبرة وأسماء الخبراء المعتمدين لممارستها وعناؤينهم ومحاكم الاستئناف التي يعملون ضمن دوائر اختصاصها ، وينشر الجدول وأي تعديل عليه في الجريدة الرسمية.

ج ترسل المحاكم للمدير عند انتهاء مهمة الخبير المعين بياناً وفق نموذج يعده الوزير باسم الخبير وتاريخ تعيينه وتاريخ انتهاء مهمته وأسماء كل من هيئة المحكمة والأطراف وكلائهم ورقم القضية التي تم تعيين الخبير فيها، ويجوز للمحكمة أن تضيف أي ملاحظات لها على الخبر أو الخبرة التي أداها، ويضم المدير هذه البيانات إلى السجل.

د- يجوز استخدام الحاسوب لتنظيم السجل والبيانات المتعلقة به ، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة إلكترونياً منه والمصادق عليها من المدير حجة على الكافية.

المادة 4

أ- يشكل في الوزارة مجلس يسمى (مجلس تنظيم شؤون الخبرة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

1- أمين عام الوزارة.

2- رؤساء محاكم الاستئناف في المملكة.

3- نقيب المحامين.

4- خمسة أشخاص من ذوي المهن أو التخصص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير لمدة ثلاثة سنوات.

ب- يختار المجلس من بين الأعضاء المشار إليهم في البندين (1) و (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة نائباً للرئيس.

ج- يكون المدير مقرراً لاجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 5

أ- يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه، أو نائبه عند غيابه، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ب- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين في الاجتماع على الأقل عن ستة أصوات ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- تحدد بتعليمات إجراءات تنظيم عمل المجلس واجتماعاته وسائر أموره الأخرى.

المادة 6

- أ- يتولى المجلس تنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم بما في ذلك:-
- 1- اعتماد أنواع الخبرة.
 - 2- تشكيل اللجنة الفنية لأنواع الخبرة بناء على تنصيب الوزير.
 - 3- اعتماد معايير تأهيل الخبراء وتسميتهم لكل نوع من أنواع الخبرة. أو أكثر بناء على توصيات اللجنة الفنية.
 - 4- اعتماد الخبراء بناء على توصية اللجنة الفنية.
 - 5- اعتماد الجدول وأي تحديد أو تعديل قد يطرأ عليه.
 - 6- اعتماد أجور الخبراء لكل نوع من أنواع الخبرة بناء على توصيات اللجنة الفنية.
 - 7- إصدار تعليمات قواعد سلوك الخبراء.
 - 8- رفع اسم الخبير نهائياً أو وقف تسجيده مؤقتاً بناء على طلب الخبير أو بسبب فقدان أحد شروط التسجيل.
 - 9- إصدار التعليمات الازمة لتنظيم السجل والجدول وأي أمور أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
 - 10- أي مهام أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام لم تتم إناطتها بأي جهة أخرى.
- ب- تنشر قرارات المجلس المنصوص عليها في الفقرة السابقة على الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 7

- أ- يشكل المجلس بناء على تنصيب الوزير لجنة فنية من أصحاب الخبرة والاختصاص بما لا يقل عن رئيس وعشرة أعضاء تتولى اقتراح معايير تأهيل الخبراء وتسميتهم والوسائل والمعدات الفنية التي قد يلزم توافرها لديهم.
- ب- يكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أحدهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضاء اللجنة.
- ج- يكون المدير مقررا لاجتماعات اللجنة الفنية دون أن يكون له حق التصويت.
- د- تثبت بمحاضر قرارات اللجنة الفنية وتعتبر جزءا من السجل.

- ٥ - بعد اعتماد المجلس المعايير المنصوص عليها في المادة السابقة ، تقرح اللجنة الفنية ، بعد التشاور مع أي جهات ذات علاقة عددا كافيا من الخبراء لكل نوع من أنواع الخبرة.
- و- تضع اللجنة الفنية لائحة مقترحة لأجور الخبراء على أساس المهمة الواحدة أو على أساس كل يوم عمل تبعاً لطبيعة نوع الخبرة وذلك بالاعتماد على الأجر السائد ما أمكن لمن يماثل الخبرير من أرباب المهنة والصنعة.

المادة 8

يشترط في أي شخص مرشح لاعتماده خبيراً وفق أحكام هذا النظام أن تتحقق فيه الشروط التالية:

- أ- أن يكون مؤهلاً لممارسة نوع الخبرة المرشح لها علمياً أو فنياً أو مهنياً أو بالممارسة الفعلية للفن أو الصنعة وفق المعايير التي اعتمدها المجلس.
- ب- أن يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جناية.
- ج- أن لا يكون قد سبق أن صدر بحقه عقوبة تأديبية بسبب أفعال مخلة بالشرف أو النراهة أو الأمانة من قبل مرجع مختص .
- د- أن لا يكون قد سبق أن صدر قرار بشطب اسمه من السجل النهائي.

المادة 9

- أ- يجوز تسمية الشخص المعنوي في جدول الخبراء إذا توافرت فيه الشروط التالية:-
- 1-أن يكون من غایاته تقديم الرأي الفني أو العلمي أو المتخصص في نوع الخبرة المراد تسميته أو اعتماده فيه.
- 2-أن يقدم الوثائق التي تثبت اسم من يمثله وأسماء مالكيه والمساهمين فيه وغایاته للتحقق من حياده واستقلاله.
- 3-أن لا يكون قد صدر بحق الشخص المعنوي أي عقوبات جزائية تتعلق بممارسة الأعمال المنوطة به
- ب- لدى تعين المحكمة الشخص المعنوي للقيام بمهام الخبرة وفق أحكام القانون، يتوجب عليه تكليف أحد العاملين لديه ممن تتوافق فيه الشروط الواردة في المادة (٨) من هذا النظام وسائل الشروط الأخرى المقررة في التشريعات النافذة للقيام بالخبرة.

ج. على الشخص المكلف وفق أحكام الفقرة السابقة أن يبرز للمحكمة كتاب تكليفه من الشخص المعنوي المعين والذي يبين عنوانه وسيرته العلمية والمهنية والعملية وأي خبرات سابقة مقدمة منه وذلك قبل تحليفه اليمين الازمة لذلك.

المادة 10

- أ- يتم تسمية الخبراء واعتمادهم في الجدول عند سريان أحكام هذا النظام، ويتم تحديث الجدول بصورة دورية وفق الأحكام والإجراءات المقررة في هذا النظام.
- ب- يجوز اعتماد الخبير في أكثر من فرع من فروع الخبرة إذا توافرت فيه الشروط الازمة لذلك.

المادة 11

- أ- تتقييد المحاكم، ما أمكن، عند تعيين الخبير بأن يكون من بين الخبراء المعينين في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي تتبع لها المحكمة المعنية، وللمحكمة وفق تقديرها تعيين خبير من الجدول من دائرة اختصاص محكمة استئناف أخرى.
- ب- عند عدم توافر نوع الخبرة أو تعذر تعيين الخبير تتولى المحكمة تعيينه من خارج الجدول وتعلم المدير بذلك.
- ج- إذا تعلقت الخبرة بالطلب الشرعي تلتزم المحاكم بتعيين الخبير أما من الأطباء الشرعيين المعينين في وزارة الصحة أو الخدمات الطبية الملكية أو مستشفيات الجامعات الرسمية أو من المتقاعدين منهم.

المادة 12

يتولى المدير:-

- أ- الإشراف على السجل.
- ب- تنفيذ قرارات المجلس.
- ج- الإشراف على موظفي الدائرة.

د- أي أمور أخرى يكلف بها من الوزير أو المجلس.

المادة 13

- أ يتلقى المدير الشكاوى على الخبراء ويرفعها إلى المجلس.
- ب- تقوم المحاكم بعرض أي إخلالات مهنية أو مسلكية ارتكبها الخبير من خلال تقارير خطية ترسل إلى المجلس.
- ج- للمجلس وبعد استجواب الخبير وتمكينه من تقديم دفوعه إذا ثبت له انه ارتكب مخالفة مهنية أو مسلكية أن يقرر شطب اسمه نهائيا من الجدول.

المادة 14

يتولى الوزير تبليغ رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين بجدول الخبراء وأي تحديث يطرأ عليه، كما يتم نشره على الموقع الإلكتروني للوزارة، ويتولى رئيس المجلس القضائي تعميمه على المحاكم ونشره على الموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة 15

يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمكافآت اللجنة الفنية والنماذج المستخدمة في الدائرة وتنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المادة 16

يلغى نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم (46) لسنة 2017